عنه صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين ثم نوى الاقتداء به والصحابة بتقدمه
صلى الله عليه وسلم بعد استخلاف ابي بكر له صاروا مقتدين به وان لم ينووا ذلك ومعنى
رواية والناس يقتدون بابي بكر انه كان يسمعهم تكبيره صلى الله عليه وسلم لامتناع
الاقتداء بالمأموم اتفاقا **تنبيه** في المجموع في روايات قليلة ذكرها البيهقي وغيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته خلف ابي بكر واجاب الشافعي و
الاصحاب عنها ان صحت بانها كانت مرتين مرة كان صلى الله عليه وسلم ماموما
ومرة كان اماما انتهى وقد يجمع بانه اولا اقتدى بابي بكر ثم تأخر ابو بكر واقتدى به
ولعل الجمع بهذا اقرب لتصريحهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل وراء احد من امته
الا وراء عبد الرحمن بن عوف في تبوك **وان كان في ركعة اخرى** غير ركعة
الامام متقدما عليه او متأخرا عنه اذ لا يترتب عليه محذور لانه يلغي نظم صلاة
نفسه ويتبعه كما قال **ثم** بعد اقتدائه **يتبعه** وجوبا **قائما كان او قاعدا**
مثلا رعاية لحق الاقتداء ومر في فصل نية القدوة انه لو اقتدى به في تشهده انتظره
ولا يتابعه **فان فرغ الامام اولا فهو كمسبوق** فيقوم ويتم صلاته وحينئذ
يجوز الاقتداء به ولو في الجمعة واقتداؤه بغيره الا فيها **او فرغ هو** اي المأموم اولا
فان شاء فارقه بالنية وسلم ولا كراهة لانه فراق بعذر **وان شاء انتظره** بقية
السابق في فصل نية القدوة **ليسلم معه** وهو الافضل **وما ادركه المسبوق** مع
الامام مما يعتد له به لا كالاعتدال وما بعده فانه لمحض المتابعة فلا يكون منه محل الخلاف
فاول صلاته وما يفعله بعد سلام الامام فاخر صلاته للخبر المتفق عليه فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا والاتمام يستلزم سبق ابتداء وخبر مسلم واقض ما سبقك
يحمل القضاء فيه على المعنى اللغوي لانه مجاز مشهور على انه يتعين ذلك لاستحالة
حقيقة القضاء الشرعية هنا **فيعيد في الباقي** من الصبح مثلا من ادرك ثانيتها
معه التي هي اولى المأموم وقنت معه فيها كما هو السنة كما مر وافاد قوله يعيد
القنوت لانه محله اخر الصلاة وفعله قبله مع الامام لمحض المتابعة **ولو ادرك**

ركعة

ركعة من المغرب مع الامام **تشهد في ثانيته** اذ هي محل تشهده الاول وتشهده مع الامام
في اولى نفسه لمحض المتابعة وهذا اجماع منا ومن المخالف وهو حجة لنا على ان ما يدركه
معه اول صلاته ومر انه لو ادركه في اخيرتي رباعية مثلا فان امكنه فيهما قراءة السورة
معه قرأ والا قرأها من غير جهر لانه صفة لا تقضى في اخيرتي نفسه تداركا لها لعذره
وان ادركه اي المأموم الامام **راكعا ادرك الركعة** اي ما فاته من قيامها وقراءتها
وان قصر بتأخير تحرمه لا لعذر حتى ركع للخبر الصحيح بذلك وبه علم انه لا يسن الخروج
من خلاف جمع من اصحابنا وغيرهم انه لا يدركها لمخالفتهم لسنة صحيحة فقول الاذرعي
الاحتياط توقي ذلك الا ان يضيق الوقت او تكون ثانية الجمعة يرد ما ذكرته ولو
ضاق الوقت وامكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه
الاقتداء به كما هو ظاهر **قلت** انما يدركها **بشرط ان** يكون ذلك الركوع محسوبا
له كما يفيده كلامه في الجمعة بان لا يكون محدثا عنده فلا يضر طرو حدثه بعد ادراك
المأموم له معه **ولا في ركوع** زائد سهى به وسيذكر في الكسوف ان ركوع صلاته الثاني
لا يدرك به الركعة ايضا لانه وان حسب له بمنزلة الاعتدال **وان يطمئن** بالفعل
لا بالامكان يقينا **قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع والله اعلم ولو شك
في ادراك حد الاجزاء** بان شك هل اطمأن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع
لم تحسب ركعته في الاظهر وكذا ان ظن ادراك ذلك قبل او غلب على ظنه لان هذه
رخصة وهي لا بد من تحقق سببها فلم ينظر لاصل بقاء الامام فيه ويسجد الشاك للسهو
لانه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فلم يتحمله عنه **ويكبر** المسبوق **للاحرام
ثم للركوع** ومثله هنا وفيما يأتي مريد سجدة تلاوة خارج الصلاة لانه تعارض في حقه
قرينتا الافتتاح والهوي لاختلافهما وحينئذ لا يحتاج لنية احرام بالاولى اذ لا
تعارض ويظهر ان محله ان عزم عند التحرم على انه يكبر للركوع ايضا اما لو كبر للتحرم
غافلا عن ذلك ثم طرأ له التكبير للركوع فكبر له فلا تفيده هذه التكبيرة الثانية شيئا
بل يأتي في الاولى التفصيل الاتي **فان نواهما** اي الاحرام والركوع **بتكبيرة** واحدة

Copyright © King Saud University